مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.18

رسالة في عدم تكفير المؤمن
محمد المدني المتوفى (1200هـ)
دراسة تحقيق

د. محمد حسين عبد العزيز

مستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوط (رسالة في عدم تكفير المؤمن) لمحمد المدني الطرابزوني (ت1200هـ)، تتضمن الرد على من كفر المؤمن بسب استحلال شرب الدخان، وقد جمع مؤلفه الأدلة على تفنيد هذا القول، من النصوص وأقوال العلماء، التي تشتمل على التحذير الشديد من ذلك، وعلى وفق القواعد العلمية، وبهذا تسهم هذه الرسالة في المحافظة على عقائد المسلمين من الغلو والتطرف.

كلمات مفتاحية: تكفير المؤمن ، الطرابزوني ، مخطوط ، شرب الدخان .

Abstract :

This research deals with the study and investigation of the manuscript (A Treatise on the Non-Takfir of the Believer) by Muhammad al-Madani al-Trabzoni (d. 1200 AH), which includes a response to those who disbelieved the believer because of the permissibility of drinking smoke. From that, and according to scientific rules, and thus this message contributes to preserving the beliefs of Muslims from extremism and extremism.

keywords : Atonement of the believer, Trabzoni, manuscript, smoking smoke.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد حظيت ظاهرة الغلو في الدين عناية العلماء قديماً وحديثاً، ومن أمثال هذه الظاهرة في الواقع هو تكفير المسلمين، وقد صنف في معالجة ذلك اهل العلم الكتب التي تبين المنهج الصحيح لفهم الإسلام، والرد على الغلاة، ومن بين تلك المؤلفات رسالة في عدم تكفير المؤمن لمحمد المدني الطرابزوني الحنفي المتوفى (1200هـ)، وتكمن اهمية هذه الرسالة أنها تأتي في سياق الرد على من كفر المؤمن بسبب المسائل الخلافية بين العلماء، وهي مصحوبة بالأدلة والحجج المنقولة عن كتب مهمة في المذهب الحنفي، ولهذا كانت هذه الرسالة جديرة بالتحقيق لكونها تتعلق بموضوع واقعي وحيوي له آثار وخيمة على المجتمعات الإسلامية.

ومن الله التوفيق.

القسم الأول:
التعريف بالمؤلف والمخطوط

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أولًا: اسمه:

محمد بن محمود بن صالح بن حسن الطرابزوني، العثماني، الحنفي، الشهير بالمدني لمجاورته بالمدينة المنورة، العالم، الفقيه، الأديب[1].

ثانيا: لقبه:

لُقِّبَ الشيخُ محمد المدني بألقاب عدة في كتب التراجم، جاء فيها:

الطَّرابزوني: لقب بذلك نسبة إلى مدينة مولده (طرابزون)، وهي بلدة ساحلية تقع في شمال شرق تركيا على ساحل البحر الأسود[2].

المدني: لُقِّب بالمدني لمجاورته بالمدينة المنورة، وبه اشتهر وعُرف[3].

ثالثا: مولده: لم أقف على أخبار ولادته في كتب التراجم.

رابعاً: نشأته: نشأ الشيخ المدني وتربى في بلدة (طرابزون)، حيث ولد، وبها تعلم القرآن ومبادئ العلوم، ثم انتقل إلى القسطنطينة، ليأخذ العلم على كبار العلماء والمفتين، ثم رحل في طلب العلم إلى بلدان عدة منها الشام ومصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة، واستقرَّ مُدَّةً غير معلومة في المدينة حتى لُقِّبَ بالمدني، ثم رجع إلى القسطنطينة واشتغل بمهنة التدريس في جامع السليمانية، إلى حين وفاته.

خامساً: مذهبه الفقهي:

كان الشيخ محمد المدني حنفي المذهب كأهل بلده، فقد كان غالب التُّرك أحنافًا على مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وقد ظهر ذلك جليًا في مؤلفاته الفقهية، إذ غلب عليه النقل من كتب الحنفية وترجيح مذهبهم.

سادساً: شيوخه وتلاميذه:

طالت مدة مجاورة الشيخ محمد الطرابزوني المدني في الحرمين الشريفين، ونال إجازات العلماء، وضاع بعض تلك الإجازات، ووصل إلينا بعضها.

وعن طريق هذه الإجازات تعرفنا على أسماء بعض شيوخ الشيخ محمد المدني، ومنهم:

(1) ينظر: الأعلام: 7/89-90، وهدية العارفين: 2/345، ومعجم المؤلفين: 3/12، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي: 5/3218.

(2) ينظر: معجم تاريخ التراث: 5/3475.

(3) ينظر: مجموع رسائل للشيخ محمد المدني ذكر في آخر كل رسالة: (على يد جامعه محمد المدني). مخطوطات مكتبة السليمانية، برقم: (1041).

يحيى بن صالح الحنفي المَكِّيّ (ت بعد 1166هـ): لم أقف له على ترجمة.

محمد بن الحسن المعروف بابن همات الدمشقي الحنفي (ت1175هـ): أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن حسن المعروف بابن همات، أو محمَّد هِمَّات زادَهْ، الدمشقيّ، الحنفيّ، محدث، مسند، أصولي، مشارك في علوم، تركمانيّ الأصل، قسطنطيني، ولد في دمشق، ورحل إلى مكة، فجاور بها، ثم سافر إلى القسطنطينية، وتُوفِّي بمصر[1].

أبو عبدالله محمد بن الطيب الفاسي المالكي (ت1170هـ): هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الطيب محمد بن محمد بن محمد الشرقي الفاسي المالكي، نزيل المدينة المنورة، محدث، الشيخ الامام، المحدث المسند، اللغوي، العالم العلَّامة المفنن، ولد بفاس، ونشأ بها، وأخذ عن جملة من العلماء، وتُوفِّي بالمدينة، وهو شيخ الزبيدي صاحب تاج العروس[2].

وأما تلاميذه فلا شك أن للشيخ محمد المدني تلاميذ كثر، إذ كان مُدرِّسًا في السُّليمانيَّة، لكن المصادر لم تذكر لنا أسماءهم.

سابعاً: مؤلفاته:

بعد البحث عن مؤلفات الشيخ محمد المدني توصلت إلى معرفة عددٍ من مخطوطات كتبه المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث، ومكتبة السليمانية، ومكتبة حاجي سليم آغا في إستانبول، والمكتبة الظاهرية في دمشق، والمخطوطات كانت في مختلف العلوم، مثل العربية، والتفسير، والفقه، والحديث، وغير ذلك، وسأقتصر على ذكر كتبه في علم الكلام وما يتعلق به، وهي كما يأتي:

الكتب المطبوعة:

1. الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية. وقد ألفه المؤلفُ سنة 1191هـ/ 1777م، وطُبعَ في مدينة الآستانة سنة 1292هـ، وطُبع في حيدر آباد سنة 1323هـ، وهذه الطبعة ليس فيها مقدمة للناشر وتقع هذه الطبعة في 239 صفحة، طبع الكتاب أيضاً في القاهرة سنة 1400ه بتحقيق محمود أمين النواوي، وطبع في مكتبة الكليات الأزهرية بدون تاريخ، وصدر عن دار الجيل في بيروت سنة 1402هـ/ 1982م[3].

2. مولد الرسول ﷺ، وقد نشرته المطبعة الكستلية في القاهرة سنة 1279هـ/ 1862م. وقد ألفه المؤلف سنة 1167هـ/ 1754م.

المؤلفات المخطوطة:

وهي كثيرة تربو على الخمسين مؤلفا، وسأقتصر على مؤلفاته في علم الكلام وما يتعلق به، وهي كما يأتي:

1. الجامع الأقصى في أسماء الله الحسنى، وقد ألفه سنة 1184هـ/ 1770م. انظر الرَّقْم الْحَمِيْدِيّ: 2/ 1032. هامش الأوراق:1/ ب-8/ آ.
2. حاشية على أرجوزة جوهرة التوحيد للقاني، مكتوبة بخط المؤلف الطربزني المدني سنة 1186هـ/ 1772م.
3. رسالة في رد قول مَن قال: الفاتحة لروح فلان؛ فقد أشرك، وقد ألفها سنة 1170هـ/ 1756م.

(1) ينظر: سلك الدرر: 94-91/ 4، وفهرس الفهارس: 1071-1067/ 2، والأعلام: 91/ 6، وهدية العارفين: 333/ 2، ومعجم المؤلفين: 225/ 9.

(2) ينظر: سلك الدرر: 94-91/ 4، وفهرس الفهارس: 1071-1067/ 2، والأعلام: 178-177/ 6، وهدية العارفين: 331/ 2، ومعجم المؤلفين: 296/ 11.

(3) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس: 1721-1720/ 2، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 63/ 5، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية ص: 459-458.

4. رسالة في عدم جواز تكفير المؤمن بذنب وإن كان من الكبائر، وقد ألفها سنة 1181هـ/ 1767م.
5. الصارم المسلول لعنق من تصدى بجهله قصّ أحكام الرسول، وقد ألفها سنة 1191هـ/ 1777م.
6. فوائد متنوعة حول المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء.
7. المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وقد ألفه سنة 1184هـ/ 1770م. انظر الرقم الحميدي: 1/ 1032. الأوراق: 1/ ب-8/ آ.
8. موعظة الحبيب وتحفة الخطيب. خطّ النَّسْخ . الأوراق: 11/ آ-25/ ب. المؤلف: علي بن سلطان مُحَمَّد القاري، الحنفي ت 1014هـ/ 1606م، وعليه حاشية الشيخ الطرابزوني المدني على موعظة الحبيب وتحفة الخطيب للملا علي القاري.
9. مولد الرسول ﷺ، وقد نشرته المطبعة الكستلية في القاهرة سنة 1279هـ/ 1862م. وقد ألفه المؤلف سنة 1167هـ/ 1754م.

ثامناً: وظائفه: تقلد الطرابزوني عدة وظائف، فقد كان إماماً لجامع السليمانية، ومدرساً في السليمانية، وحافظاً ومديراً للكتب في مكتبة السليمانية[1].

تاسعاً: وفاته: توفي محمد المدني رحمه الله تعالى في 15 رمضان المبارك سنة 1200هـ، ودفن في مقبرة قرجه أحمد، وذلك بعدما عاصر تسعة سلاطين من الخلفاء العثمانيين تقريبًا[2].

(1) ينظر: هدية العارفين 2/ 345، الأعلام 7/ 89، معجم المؤلفين 12 / 3.
(2) ينظر: هدية العارفين 2/ 345.

المطلب الثاني: التعريف بمخطوط (عدم تكفير المؤمن)

العنوان: كتب في الصفحة الأولى من المخطوط العنوان وهو: رسالة في عدم تكفير المؤمن.

مكان المخطوط: وقف كتب السليمانية، برقم: (12/ 1041).

نسبة المخطوط: ورد في نهاية المخطوط نسبة المخطوط للمصنف: (كتب هذه العجالة الشيخ محمد المدني).

عدد النسخ: نسخة فريدة، وهي بخط المصنف.

وصف النسخة: مكونة من لوحتين، ونصف لوحة، وأما عدد الأسطر فيها فهو يتراوح بين 19 و 22 سطراً.

وعليها ختم المخطوط في المكتبة، مكتوب عليها وقف كتب خانة سليمانية، وهي جزء من مجموع، وقد وقعت بين اللوحات: 161 - 163.

وعليها هوامش باللون الأحمر، عبارة عن حديثين نبويين مرفوعين.

يبدأ المخطوط بعبارة : (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله وكفى ...) وينتهي بعبارة (وفرغ منها في هذه الليلة في الساعة السادسة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

تاريخ النسخ: ذكر المصنف في نهاية المخطوط أنه بدأ بها بتاريخ الأحد، أواسط جمادى الأولى، سنة 1181هـ، ولم يحدد تاريخ الانتهاء بالضبط بل ذكر أنه (فَرَغَ منها في هذه الليلة في الساعة السادسة).

موضوع المخطوط:

الفكرة الرئيسة للمخطوط هي عبارة عن البحث في مسألة شرعية تتعلق برد المصنف على

شخص يكفر مستحل شرب الدخان. ولم يذكر اسم هذا الشخص، وهي في ضمن نطاق الفقه الحنفي.

منهج المصنف:

بدأ المصنف رسالته بذكر الأحاديث الدالة على النهي عن تكفير المؤمن، وبيان خطورة ذلك بصورة عامة، ثم ينكر على الشخص المخالف معارضته لهذه النصوص، وأن الاجتهاد السائغ يكون في الأمور الخفية، ثم انتقل إلى ذكر نصوص علماء الحنفية في التحذير من تكفير المؤمن، ثم نقل نماذج من بعض الفتاوى لعلماء الحنفية في عذر الجاهل بالحكم الشرعي، والتفريق بين المحرم لعينه، والمحرم لغيره، وربط ذلك بالعقائد، ونقل من جوهرة التوحيد ما يؤكد كلامه، ثم انتقل الى المحرمات الثابتة بالطريق القطعي، والثابتة بالطريق الظني، وبين ان الأصل في الأشياء الإباحة، ثم أنكر على المخالف وأمره بالسكوت ومتابعة العلماء.

موارد المصنف:

نقل المصنف عن مصادر عدة في هذا المخطوط، وهي تنقسم على قسمين:

القسم الأول: الأعلام: نقل المصنف عن عدة علماء، ومنهم:

الكرخي (ت340هـ).

الجصاص (370هـ).

ابن الهمام (ت861هـ).

اللقاني (ت1041هـ).

الحموي (ت1098هـ).

القسم الثاني: الكتب: تنوعت علوم الكتب التي نقل منها المصنف، وهي كما يأتي:

أولاً: كتب الحديث:

الصحيحان.

مسند الإمام أحمد.

السنن الأربعة.

مستدرك الحاكم.

جزء ابن عمشليق.

المعجم الأوسط، الطبراني.

المعجم الكبير، الطبراني.

جمع الجوامع، السيوطي.

الجامع الصغير، السيوطي.

ثانياً: كتب الفقه الحنفي:

الأشباه والنظائر، ابن نجيم.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي.

خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، الجرجاني.

الفتاوى الصغرى، الصدر الشهيد الحنفي.

الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند الأحناف.

الفتاوى التاتارخانية، الدهلوي الهندي.

خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، البخاري الحنفي.

ذخر المتأهلين، البركوي.

ثالثاً: كتب الكلام:

جوهرة التوحيد، اللقاني.

رابعاً: كتب التفسير:

الدر المنثور للسيوطي.

المنهج في التحقيق:

تمثل منهج التحقيق في الخطوات الآتية:

1. نسخت المخطوط، وكتبتها على وفق طريقة الإملاء المعاصرة، مع وضع علامات الترقيم.

2. ضبط النص وذلك عن طريق ضبط الألفاظ المشكلة، وتصحيح الخطأ.

3. عرفت ببعض المصطلحات العلمية، وعقائد

الفرق، والمعاني اللغوية.

4. عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما، ذكرت من أخرج الأحاديث، مع التنبيه على صحة الحديث أو ضعفه.

5. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص ترجمة موجزة.

6. توثيق الأقوال التي أوردها المصنف من المصادر المعتمدة، فإن نص على اسم كتاب رجعت اليه، وإن أشار إلى مسألة نبهت إلى بعض المصادر التي ذكرتها.

7. دراسة موجزة عن المصنف، ومضمون الرسالة، ووصف المخطوط.

الصفحة الأولى من المخطوط:

الصفحة الأخيرة من المخطوط:

القسم الثاني: النص المحقق
رسالة في عدم تكفير المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فقد ظهر في هذه الأعصار ناس يكفرون العوام بلا استبصار، وهو منهي عنه بقول المصطفى ذي الأنصار.

الأحاديث:

(لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وصلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير) أخرجه ابن عمشليق[1] في جزئه[2] وابن النجار عن واثلة[3].

(لا تكفروا أحدا من أهل القبلة بذنب وإنْ عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير) أخرجه الطبراني في الأوسط[4]، كذا في جمع الجوامع للإمام السيوطي[5].

(كفّوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تكفروهم بذنب، فمن أكفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر[6]. كذا في الجامع الصغير[7] والكبير[8].

وفي آخر حديث طويل أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن ثابت ابن الضحاك: (من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)[9] انتهى.

وفي رواية للبخاري في كتاب الإيمان: (ولعن المؤمن كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)[10] انتهى.

أنظر أيها المنصف بعين الإنصاف في هذه الأحاديث الشريفة، كيف تزجر المسلم عن إكفار أخيه المسلم.

فإنْ قلتَ: إن هذه الأحاديث مثلنا لا يعمل بها، بل هاتِ الدليل من كتب الفقه. قلتُ: إنك صرتَ مجتهداً في تحريم شُرب الدُّخان، وتكفير مستحله،

---

(1) أبو الطيب أحمد بن علي بن محمد الجعفري، عرف بابن عمشليق، عاش في القرن الرابع أو الخامس الهجري، ليست له ترجمة في كتب التراجم.

(2) جزء ابن عمشليق، برقم 25، ص59. ولفظه: (لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت). وفي سنده راو متروك، وراو وضاع، ينظر: التقريب للحافظ ابن حجر ترجمة 1051، وترجمة 5907، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه 57/ 2.

(3) واثلة بن الأسقع، بن كعب بن عامر، ويقال الأسقع لقب، واسمه عبد اللهَّ، صحابي أسلم قبل تبوك، وشهدها، كان من أهل الصّفة، ثم نزل الشّام، شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، توفي سنة 83هجرية. وهو آخر من مات بدمشق من الصّحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 462/ 6.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 175/ 3، رقم 2844، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) ينظر: الجامع الكبير للسيوطي 391/11، رقم 25315.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 272/ 12، رقم 13089.

(7) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، 209/ 2.

(8) ينظر: الجامع الكبير للسيوطي، 369/ 6، رقم 16718.

(9) أخرجه البخاري، باب ما ينهى عن السباب واللعن، برقم 6047، ومسلم، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، رقم 110، بلفظ (لعن) بدلا من (قذف)، وأخرجه أحمد في المسند، برقم 16385، والترمذي في جامعه، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم 2636، والحديث لم يخرجه أبو داود ولا النسائي.

(10) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 6105، وباب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم 6652.

بتخيلات فاسدة كاسدة، وقياسات باطلة زائفة، فما بالك لا تتمسك بقول المصطفى الظاهر، الذي لا يحتاج فيه الى إجالة[1] الفكرة والاجتهاد، وإنما يحتاج الإنسان الى المجتهد في الأمور الخفية التي لا يظهر معانيها لعوام الناس لغموضها.

ومع هذا اسمع، املأ أذانك بنقول الفقهاء: (الكفر شيء عظيم فلا تجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر)، كذا في الأشباه والنظائر[2] عن الصغرى[3].

ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه.

وفي شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق من باب البغاة: (يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل [من][4]غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء)[5].

نقله عنه ابن الهمام[6].

وفيه من باب المرتدين بعد كلام ساقه ثم قال: (والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها)[7]، (قال المحقق ابن الهمام: وقد ألزمتُ نفسي أن لا أفتي بشيء منها)[8] انتهى، كذا في حاشيه الأشباه للسيد الحموي[9].

وفيه أيضاً: (واعلمْ أن من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد ولا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظ الكفر إلا إنْ أتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل، فقال بعضهم: لا يكفر والجهل عذر، وبه يُفتى؛ لأن المفتي مأمور أن يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير. ولو لم يكن الجهل عذراً لحكم على الجهّال أنهم كفار؛ لأنهم لا يعرفون ألفاظ الكفر، ولو عرفوا لم يتكلموا)[10] انتهى.

---

(1) أجال الشيء، وأجال بالشيء: أي أداره، فأجال الفكرة أي: أدارها في ذهنه، وقلبها في عقله. ينظر: القاموس المحيط ص980/ مادة (جال).

(2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 158.

(3) الفتاوى الصغرى في الفقه الحنفي، تأليف الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المتوفى سنة 536هـ، تحقيق عبد الخالق أويغور، نشريات وقف الديانة التركي، دار الرياحين، بيروت وهو يقع في مجلدين. وقد جمعها نجم الدين يوسف بن احمد الخوارزمي، المتوفى سنة 620ه.

(4) زيادة من النسخة المطبوعة يقتضيها السياق.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 129/ 5.

(6) ينظر: فتح القدير 100/ 6. وأما ترجمة ابن الهمام فهو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، ولد سنة 788هجرية، من كبار فقهاء الحنفية، اشتغل الحديث والتفسير وأصول الفقه، تولى التدريس في الاشرفية والمنصورية، من كتبه: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، من تلاميذه ابن الشحنة وابن قطلوبغا. توفي سنة 861هجرية. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص180.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 135/ 5.

(8) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 190/ 2.

(9) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، وغيرها الكثير، توفي سنة 1098هـ. ينظر: الأعلام، 239/ 1.

(10) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 3/ 304.

(قال بعض الفضلاء: وهو حسن لطيف. وفي خزانة الأكمل[1]: روي أن امرأة في زمن محمد بن الحسن[2] قيل لها: إن الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة، قالت: لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده، فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال: ما كفرت فإنها جاهلة فعلموها حتى علمت) انتهى ما في حاشية الأشباه للسيد الحموي[3].

(لو قال لحرام: هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر، هذا إذا كان حراما لعينه، أما إذا كان حراما لغيره لا يكفر وإن اعتقده، وإنما يكفر اذا كانت الحرمة ثابته بدليل مقطوع به، أما بأخبار الآحاد فلا يكفر). كذا في البزازية والخلاصة والفتاوي الهندية[4].

وكذا في التترخانية[5] مع بعض تفصيل، فليُراجع.

وقال مولانا الفاضل التفسيري[6] في شرح ذخر المتأهلين[7] في صدد هل يكفر مستحل وطء الحائض: (وذكر في الخلاصة[8] أن من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب[9]، يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا)[10] انتهى كلام التفسيري.

قال العلامة ابراهيم اللقاني المالكي[11] في جوهرة التوحيد:

ومَنْ لمعلوم ضرورة جحدْ
من ديننا يُقتل كفراً ليس حدْ

---

(1) لم أجد هذا النص في النسخة المطبوعة من كتاب خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي.

(2) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بكوفة وطلب الحديث، أحد الصاحبين للإمام أبي حنيفة، مع أبي يوسف، أخذ عن مالك والأوزاعي والثوري، وأخذ عنه الشافعي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة من خلال تصانيفه المعروفة المسماة بظاهر الرواية، توفي سنة 189 هجرية. ينظر: الفرائد البهية في تراجم الحنفية، ص163.

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 304/ 3.

(4) الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 272/ 2.

(5) الفتاوى التاتارخانية، 331/ 7.

(6) كذا في المخطوطة، ولم أعثر على شارح لذخر المتأهلين بهذا الاسم، وقد وجدت من الشراح له: اسحق الزنجاني التوقادي المتوفى سنة 1100هجرية، وقد حقق في رسالة ماجستير في كلية التربية في جامعة تكريت، ومن شراحه أيضا عبد القادر بن يوسف المعروف بنقيب زاده المتوفى سنة 1107 هجرية، ومن شراحه أيضا ابن عابدين، وشرحه مطبوع عدة مرات.

(7) ينظر: كتاب ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، ص92.

(8) خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، للإمام افتخار الدين طاهر بن احمد البخاري الحنفي المتوفي سنة 542هـ، تم تحقيقه من بداية كتاب الغصب الى نهاية المخطوطة، في رسالة ماجستير في جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2009، والكتاب لم يطبع. والعبارة موجودة فيه ضمن فصل ألفاظ الكفر.

(9) أي على العكس، وذلك بأن اعتقد الحلال حراما.

(10) ينظر: منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض، ص282.

(11) برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي، كنيته أبو الأمداد، اللقاني مشدد اللام المفتوحة نسبة إلى لقانة قرية في مصر، من مؤلفاته: حاشية على مختصر خليل، قضاء الوطر في توضيح نزهة النظر لابن حجر، توفي سنة 1041هـ. ووقع اسمه في بعض المصادر ابراهيم بن ابراهيم بن حسن. ينظر: شجرة النور الزكية ص291، هدية العارفين 30/ 1، معجم المؤلفين 2/ 1، إيضاح المكنون 247/ 1، الأعلام 28/ 1،

ومثل هذا من نفى لـمُجمع
أَو استباح كالزنا فلْتسمعِ[1]

تعالَ يا من أصلح الله شأنه! وانظر هذه النقول من العلماء الأمجاد، وزنْ دعواك بها إن اتزن فبها ونعمتْ، وإلا فارمِ بها في المزابل. والله لا يتّزن، والله لا يتّزن، والله لا يتّزَن. سحقاً لدعواك وبُعداً، تعالَ امشِ أنا وإياك بالإنصاف في ميدان المباحثة لإظهار الحق.

أقول: أولا: كيف يكفر مستحل شرب[2] الدخان؟ إنْ قلتَ: أنه حرام ومستحل الحرام كافر على الإطلاق فقد ضرطت ضرطة انتنت العالم. إنْ قلنا: إنه حرام فرضاً وتقديراً، مع إرخاء العنان[3] معك لا يكون إلا حراماً لغيره ألبتة، وفي الحرام لغيره لا يكفر مطلقاً، سواء ثبتت حرمته بدليل مقطوع أو بأخبار الآحاد، ومع هذا لم يثبت حرمته لا بدليل مقطوع ولا مظنون، ولا سبيل لك الى أن تقول إنه حرام لعينه ثبتت حرمته بدليل مقطوع به.

وإن قلتَ: إنه ثبتت حرمته بنهي ولي الأمر إن ثبت نهيه، نقول: أفاد حرمة غير قطعية ؛لأن قوله تعالى: (وَأُولِي الْأَمْرِ)[4] ليس بقطعي الدلالة وإن كان قطعي الثبوت[5]. وقوله عليه السلام: (اسمعْ واطعْ)[6]، وأمثاله من أخبار الآحاد.

وإنْ سلمنا أن الآية قطعي[7] الدلالة فلا يفيد إلا حرمة لغيره لا لعينه، وقد علمتَ مما سبق حكمَه، فلا أُعيده.

فالجواب الصواب في أمر هذا المُعضَل أنه بدعة من المشتبهات، والاجتناب عن الشبهات من باب الورع والاحتياط لا من الواجبات، ومن أباحه فله وجه من قواعد المذهب، من أن الأصل في الاشياء الإباحة، على المختار[8]، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[9]، قال في المدارك: (أي لأجلكم وانتفاعكم به في دنياكم ودينكم، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فالنظر فيه من العجائب الدالة على صانع حكيم عليم قادر، وما فيه من التذكير بالآخرة؛ لان ملاذها تذكر ثوابها ومكارهها تذكر عقابها. وقد استدل

(1) ينظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ص218.
(2) جاء في هامش المخطوط ما نصه: لا حاجة إلى قولك مص الدخان، والمص نوع شرب، على ما في القاموس وغيره. قلت: ينظر: القاموس المحيط، ص631.
(3) بكسر العين على وزن كتاب، هو اللجام الذي تمسك به الدابة. ينظر: القاموس المحيط، ص1216.
(4) سورة النساء، من الآية 59.
(5) اختلفوا في معنى (أولي الأمر) الوارد في الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنهم الأمراء، الثاني: أنهم العلماء، الثالث: أنهم الصحابة. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 497/ 8.
(6) أخرجه البخاري، باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم 696، ولفظه: عن أنس بن مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة». وقد امتثل الصحابي الجليل أبو ذر رضي الله عنه لهذا الأمر النبوي، فعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإنْ كان عبداً مجدع الأطراف». أخرجه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم 1837.
(7) كذا في المخطوط، والسياق يقتضي قطعية.
(8) ينظر في توضيح هذه القاعدة عند الحنفية: الفصول في الأصول للجصاص 247/ 3، أصول السرخسي 20/ 2، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 101/ 2، تيسير التحرير لأمير بادشاه 172/ 2.
(9) سورة البقرة، من الآية 29.

الكرخي[1] وأبو بكر الرازي[2] والمعتزلة[3] بقوله: (خلق لكم) على أن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها خلقت مباحة الأصل)[4] انتهى.

وأمر هذا المُعضل المُحدَث لم يثبت في الكتاب والسنة، وما تكلم فيه من يُسوَّغ له الاجتهاد، وأما تكلمك فيه بغير ميزان شرعي ففرية على الله وعلى رسوله، وخروج عن الجادة، وأما دعواك الاجتهاد فباطل لا يروج، وأما جعلك الزفر من النجاسات فبهتان على إمامك إمام الأئمة، وأما أخذك مما وقع في آخر الطريقة المحمدية[1] فقياس مع الفارق.

كُنْ وقوراً ولا تخلطْ في أمر هذا المُعضل، واسكت فيه كما سكت الشارع فيه بقوله: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان[2].

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن أبي ثعلبه الخشني[3] قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها)[4] كذا في الدر المنثور[5] للإمام السيوطي عند قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ**

---

(1) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، مشهور بالزهد، وهجر كل من تولى القضاء من أصحابه، من تلاميذه أبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، توفي سنة 340ه. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/ 337.

(2) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام المعروف بالجصاص، إليه انتهت رئاسة الحنفية في بغداد، من شيوخه أبو الحسن الكرخي، امتنع عن القضاء، من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 370ه. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/ 85.

(3) جاء في هامش المخطوط: وتوافقهم لا يضرنا. قلت: المعتزلة هم فرقة إسلامية، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية لنفيهم القدر، من أصولهم: نفي الصفات، والرؤية، والقول بخلق القرآن، والمنزلة بين المنزلتين، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات بدون توبة فهو مخلد في النار. ينظر: الملل والنحل، 1/ 42.

(4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 1/ 76.

(1) ينظر: الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، ص556.

(2) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم 1726، وابن ماجه، باب في أكل السمن والجبن، رقم 3367، من رواية سلمان مرفوعاً، وأخرجه أبو داود، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم 3800، والحاكم في المستدرك، كتاب الاطعمة، رقم 7113، من رواية ابن عباس موقوفا عليه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/171: إسناده حسن ورجاله موثوقون.

(3) صحابي مشهور، معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيراً، فقيل: جُرْهُم، وقيل: جُرْثُم، وقيل: جُرْهوم، وقيل غير ذلك. وهو منسوب إلى بني خشين، وسكن أبو ثعلبة الشام، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبيّ صلى اللهَّ عليه وسلّم إلى قومه فأسلموا، توفي سنة 75هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 7/ 50.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره،11/ 113، والدارقطني، كتاب الرضاع، رقم 4396، الطبراني في المعجم الأوسط، رقم 7461، ورقم 8938، وفي المعجم الكبير، رقم 589، والحاكم في المستدرك، كتاب الاطعمة، رقم 7114، وسكت عنه الذهبي، وابن عساكر في معجمه، رقم 1232، وأبو نعيم في حلية الأولياء، 9/ 17. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 1/ 423: إسناده صحيح. وحسنه النووي في كتابه الأذكار 1/ 353.

(5) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 3/ 208.

أَشْيَاءَ﴾[1] الآية.

انظر هذه الآية وما فيها، وقوله: (وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها، ولا تبحثوا عنها)[2]، امتثْل بأمر المصطفى وانتهِ بنهيهِ، واسكتْ، واسكتْ، واسكتْ، كما سكتَ الحجر.

كتب هذه العجالة الشيخ محمد المدني، غيرةً على دين الله، شَرَعَ فيها ليلة الأحد من بعد العشاء في أواسط شهر جمادى الأولى سنة واحد وثمانين ومائة وألف، وفَرَغَ منها في هذه الليلة في الساعة السادسة، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

مصادر التحقيق:

1. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
2. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
3. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،دارالعلم للملايين،ط15،2002م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
6. تحفة المريد على جوهرة التوحيد، إبراهيم البيجوري، تحقيق عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004م.
7. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض،ط3،1408هـ-1988م.
8. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى:310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
9. جزء ابن عمشليق، أحمد بن علي بن محمد الجعفري، تحقيق خالد محمد الأنصاري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.
10. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
11. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، تحقيق أحمد خليل،

(1) سورة المائدة، من الآية 102.

(2) جاء في هامش المخطوط ما نصه: ونحن نقف على حد ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسكت عن شيء سكت عنه ربنا وهو غير ناس ولكن رحمة للعباد منه.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2015م.
12. خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، للإمام افتخار الدين طاهر بن احمد البخاري الحنفي المتوفي سنة 542هـ، تم تحقيقه من بداية كتاب الغصب الى نهاية المخطوطة، في رسالة ماجستير في جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2009، والكتاب لم يطبع.
13. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر - بيروت.
14. ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، محمد بير علي البركوي، وشرحه منهل الواردين من بحار الفيض على آخر المتأهلين في مسائل الحيض، محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين، اعتنى به هداية هارتفورد، أشرف منيب، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005م.
15. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
16. الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، محمد بير علي البركوي، تحقيق محمد حافظ الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 2011م.
17. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.
18. الفتاوى التاتارخانية، فريد الدين عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي، تحقيق شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، ط1، 2010م.
19. الفتاوى الصغرى في الفقه الحنفي، تأليف الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المتوفى سنة 536هـ، تحقيق عبد الخالق أويغور، نشريات وقف الديانة التركي، دار الرياحين، بيروت.
20. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، أوفسيت عن طبعة بولاق 1310هـ.
21. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
22. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
23. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:817هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م.
24. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

25. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1404ه، تحقيق: محمد سيد كيلاني.